

5102381 الرسالة للشافعي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته تفضل. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لشيخنا والسامعين من غيركم يا رب واياك يا رب السامعين. اتفضل باب العلل في الاحاديث. قال الشافعي رحمه الله قال لي قائل فانا نجد من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث في القرآن مثلها نصا واخرى في القرآن مثلها جملة وفي الاحاديث منها اكثر مما في القرآن. واخرى ليس منها شيء في القرآن واخرى متفقة واخرى مختلفة ناسخة ومنسوخة واخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ. واخرى فيها نهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتقولون ما نهى عنه حرام واخرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها نهي فتقولون نهيه امره على الاختيار لا على التحريم ثم نجد ثم نجدكم تذهبون الى بعض المختلفة من الاحاديث دون بعض ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم ثم يختلف قياسكم عليها. وتتركون بعضا فلا تقيسون عليه. فما حجتكم في القياس وتركه ثم تفترقون بعد؟ فمنكم من يترك من حديثه ويأخذ بمثل الذي ترك واضعف. ترك بمثل الذي ترك واضعف اسنادا منه قال الشافعي فقلت له كل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله من سنة فهي موافقة كتاب الله في النص بمثله وفي الجملة بالتبيين عن الله والتبيين يكون اكثر تفسيرا من الجملة وما سن مما ليس فيه نص مما ليس فيه نص كتاب الله ففرض الله طاعته عامة في امره تبعناه. واما الناسخ والمنسوخة من حديثه فهي كما نسخ الله الحكم في كتابه بالحكم غيره من كتابه عامة في امره. وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنسخ بسنته وذكرت له بعض ما كتبت في كتابي قبل هذا من ايضاح ما وصفته فاما المختلفة التي لدلالة لا دلالة فاما المختلفة التي لا دلالة على ايها ناسخ ولا ايها منسوخ فكل امره متفق صحيح لا لا اختلاف فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم عربي اللسان والدار فقد يقول القول عن من يريد به العام وعاما يريد به الخاص كما وصفت لك في كتاب الله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هذا ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ويؤدي عنه المخبر المخبر عنه الخبر مقتضى والخبر مختصرا والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض متقضا متقضا ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر مقتضى والخبر مختصرا والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض متقضا متقضا ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر مقتضى والخبر مختصرا وماشي ها والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض ويحدث عنه الرجل الحديث قد ادرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدل على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب يعني ممكن صحابي يأتي يسمع النبي يتكلم بكلام ولا يدري لماذا تكلم النبي بهذا الكلام؟ فيبني على الكلام دون النظر الى ملابسات ولعله مما يشار اليه في هذا المقام ما نقل عن الامام الشافعي من كونه لا يرى عقد الجماعة الثانية في المسجد فقال بعض اهل العلم ان الشافعي كان قد سئل عن قوم يتعمدون تأخير الصلاة عن الجماعة الاولى مع الامام لغمزه في الامام فنهى الشافعي عن الجماعة الثانية في المسجد للعلة المذكورة لم يدرك البعض هيا ندرك بعض اهل العلم الطالع الاول من السؤال وانما ادرك او نقل مقولة الشافعي فقط فبلا شك ان هذا يحدث اختلال. فلو جاءك شخص فقال هنا جماعة يعتقدون ان الامام هذا زائغ ويتركون صلاة الجماعة عنهم الزائغون في انفسهم فليس كل من وصف الناس بانهم زائغين بانهم زائغون يكون كلامه صعب هل قد يرتد عليه القول هو ويكون هو الزائغ فنهى الشافعي عن ذلك فاذا نقل الكلام الاخير دون الاول بلا شك انه يحصل خفاء في المعنى هنا يقول ويحدث عنه الرجل الحديث قد ادرك جوابه ولم يدرك المسألة ولم يدرك المسألة فيدل على حقيقة الجواب بمعرفة السبب الذي يخرج عليه الجواب ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه اخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحاليين اللتين سن فيهما. يعني ملابسات الاسئلة وملابسات الوصايا قد يغفل عنها الشخص ويقرأ فقط حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة والسلام ولزك نقول دوما علاج كل هذا جمع طرق الاخبار اتفضل قال ويسن في

الشيء سنة ويسن ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه اخرى. فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما ويسن سنة في نص معناه فيحفظهما حافظ ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة فاذا ادى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا وليس منه شيء ويسن بلفظ مخرجه مخرجه عام جملة بتحريم شيء او بتحليله ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل على انه لم يرد بما حرم ما احل ولا بما احل ما حرم ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جمل احكام اللهن ويشير بذلك الى امر يعني من الممكن ان ندخله في رفع المنام عن الائمة الاعلام رفع الملام عن الائمة الاعلام ذلك انه قد يرد الى بعضهم الحديث مختصرا فيبني على المختصر ولكن اذا وردت طرق الحديث وملابسات الحديث واسباب ورود الحديث استطاع مع اسباب الورود ومع النظر في الطرق عموما ان يخلص بحقيقة الامر وحقيقة الحكم لماذا؟ لماذا امر؟ لماذا اباح اذا استبان ان امامه ملابسات القضية ملابسات القضية ودعام حتى في كل شؤون الدنيا القاضي اذا نظر في القضية مختصرة زيد قتل عمرا الا يقضي مباشرة بقتل زيد لانه قتل امرا لازم يبس اثتوني بملابسات القضية اثتوني بتقارير المباحث اثتوني باعترافات المتهمين. اثتوني باقوال الشهود فيستوضح الملابس. لماذا قتل زيد عمرا تجد عام في الاقوال ان امر هجم على بيت زيد فرآه زيد مع زوجته متلبسا بجريمة الزنا فقتل فختل حينئذ تتعدى المسارات القضية تماما نعم زيد قتل امرا لكن اذا بنيت على ان زيدا قتل عمرا فقط ما استغلت لك المسائل ما استبان ولا اتضحت لك المسائل لكن اذا نظرت الى الاقوال والشهود والملابسات وتقارير المباحث وغير ذلك تستطيع ان تخلص كقاضي منصف بما يوضح لك طريق الحكم في القضاء. وكذلك الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. لماذا نهى؟ لماذا امر ما اسباب الورود هل جمعت طرق الحديث ام لم تجمع؟ وتوضع امامك هكذا وبعد ذلك تخلص بحكم مرضي راسخ يتوافق معه الشريعة ولا يزهر فيه بازن الله خلل والله اعلم اخوكم يأتي بادلة من السنة يوسف الحامولي على الاستنجاء بالماء فبالامس اشرنا الى ان الاستنجاب بما فيه بعض الكلام قال حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعن هذا يستنجي بالماء خاء ميم البخاري ومسلم سانت رأيت الامام احمد يتكلم في هذا لا وفي حديث انس في كلام ها ما انا بقول له راجع الحديث لزلك راجع لا لا لا انا ما قطعناش اقول لك يعني فيها اسارة يعني راجعة ليلا ان احمد ذكر هذا الحديث حديث انس وعلا حديث عائشة مرن ازواجكن ان يغسلوا عنهن عنهم اسر الخلاء فاني استحيتهم فان النبي كان يفعله لا لا مش هذا الزبي عله احمد فقط قولك هذا الذي علم احمد تقول هذا اعله احد ان هذا الذي اعله احمد تفيد انه لم يول غيره. هذا ما وقفت هذا ما وقفت عليه. راجع حديث الناس لكن هذا معلول ايضا اما الاخر ما رأيت رسول الله خرج من غيط قط الا ما السمع. هذا ضعيف واضح فالاسناد الاولاني معلولان بارك الله فيكم. وان الذي قال انه لا يتوضأ بالماء لانه مطعوم هو ابن حبيبن المالكى ونقله عنه القرافي في الذخيرة والحافظ في الفتح. شكر الله لك نعم اتفضل لحزة شف بطنه بس لحزة بس انا بتكلم على حاجة تانية فان النبي كان يفعله هذا القدر المرفوع هو المعلول اما مرن ازواجكن ان يمسخن عنهم اسر الخلاء فاني استحيتهم او يغسلوا اسر الخلاء فاني استحيتهم هذا القدر ثابت عن عائشة لكن في ان النبي كان يفعله فيها النداء شوية والامام احمد ايه على اية حال كل هذا لا يعكر على ما قيل بالامس الذي قيل بالامس ان مسألة الغسل او الاستنجاء بالماء من المنازعة في نقله عن رسول الله النقل عن رسول الله انه كان يستنجي بالماء النقلات عنه فيها بعض المقال ليس ليس عليها اجماع ليس عليه اجماع بالقبول بس يعني الاحتمالية الاخرى موجودة بسم الله نعم اتكلما فيها اشارنا اليها لكن اه الكلام فيها طويل كلام فيها طويل ما انا عارف انا بقول لك ليست صريحة. الاحاديس الواردة انهم كانوا يستنجون بالله فيها مقال